

مفتاح جرد كتاب " أخصر المختصرات ") 1 (لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نبدأ الكتاب الثاني من سلسلة جرد الكتب الفقهية والاصولية والكتاب الثاني هو متن اخصر المختصرات وقبل ان نبدأ في ارض هذا المتن المبارك - 00:00:01

معاشرة الاحبة اريد ان اعرف بهذا الكتاب واهم الخصائص التي اشتمل عليها فهذا الكتاب او هذا المتن المبارك يقع في حوالي مائتي صفحة من القطع المتوسط هو خلاصة لكتابي بعض المصنف نفسه - 00:00:37

وهو كتاب كاف المبتدئ المذهب الحنفي صنفه المؤلف وسيأتي التعريف به بعد قليل صنفه المؤلف رحمة الله تعالى عن القول الراجح في الجملة او القول الاكثر عامة او ما عليه - 00:01:12

الحنابلة في الجملة اذا يتبعنا ان هذا الكتاب او هذا المتن لا يشتمل على القول الراجح بالنسبة مائة في المائة هو في الجملة الجملة اعتمد القول الرابع لكن فيه مسائل يسيرة - 00:01:48

يا مسائل يسيرة محله نظر لكنه في الجملة هو متن معتمد على القول الراجح المذهب الحنفي وهذا المتن معاشر الاحبة اختصره المؤلف من كتابه الكافي وهو يعدله في الحجم يعني حجم هذا المتن - 00:02:19

نفس حجم لا يظن احدكم او بعضكم ان هذا المتن ربع المتن الاصل لا هو نفسه هو نفس المتن الذي اقتصر منه المتن الاصل هو بنفس حجم هذا المتن لا يوجد الا - 00:02:59

صفحات يسيرة ربما الفرق بين هذا المتن وذاك المتن ربما عشر صفحات فقط لكن المصنف وسيذكر السبب الذي جعله مصنف رحمة الله علي يعمل هذه الطريقة الجيدة ساذكرها ان شاء الله - 00:03:29

بعد قليل عندما اتكلم عن الفقرة المتعلقة بها هذا المتن مختصر من كتاب الكافي او كافر مبتدئ وسماه المصنف اخصر المختصرات النفع حتى يسهل حفظه انا طالب العلم اطالب المسجد - 00:03:57

طالب الحلقة اطالب المعهد اطالب الجامعة يعني هو صنف في الاصل للعفو ان يكون في قلبك اصل في المذهب الحنفي على المذهب الروا هذه الغاية والكتاب عاشر الاحبة سهل العبارة جدا - 00:04:31

ليس فيه تعقيد مثل كتاب زاد المستقنع اول كتب الاخرى في المذهب سواء عند الحنابلة او عند الشافعية او عند المالكية او عند الحنابلة انفسها الكتاب سهل العبارة وحلو النحو - 00:05:04

وليس فيه تعقيد وليس فيه حشو ويصلح للحفظ في المساجد والمعاهد المصنف رحمة الله عليه استفاده هذا الكتاب او استفاده مادة هذا الكتاب من ثلاثة كتب الاقناع وكتاب منتهى - 00:05:36

وكتاب المغني وهذه الكتب الثلاثة معروفة وهي عمدة المذهب الحنفي هذا مطلب في التعريف بالكتاب وخصائص الكتاب الان انتقل معكم في التعريف بالمصنف ومنهج المصنف في هذا الكتاب آآ مؤلف هذا الكتاب - 00:06:06

هو محمد ابن بدر الدين ابن بلباي بالفتح وليس بالظبط محمد ابن بدر الدين ابن بلباي اصله من لبنان اصله هو من لبنان من مدينة بعلبك ولهذا يقال او يلقب بالبعري - 00:06:37

بالنسبة الى هو توفي سنة ستة بعد القرن العاشر الف وستة وستة توفي سنة ثلاثة وثمانون والف يعني هو من علماء

الحرقة بلال في القرن الحادي عشر - 00:07:05

رحمة الله عليه ولد ونشأ في دمشق عاش سبعة وسبعين عاما تفقه على علماء الشام في حي الصالحية وقد زرت هذا الحي والله الحمد للعلماء فيه قبل حوالي ثلاثين عاما - 00:07:46

المقبرة التي دفن فيها علماء الحنابلة ومنهم هذا المصنف رحمة الله عليه هو دفن في سفحه جبل قاسيون وفي سفح هذا الجبل مقبرة دفن فيها اغلب اغلب علماء الشام او علماء الحنابلة - 00:08:24

ولم يدفن في في سفح هذا الجبل ابن تيمية رحمة الله عليه قلنا ان هذه المقبرة الذي في سفح هذا الجبل دفن فيها اغلب علماء الشعب ما عداها ما عدا ابن تيمية وجملة - 00:08:57

من العلماء الاخرين فانهم دفنتوا في ناحية دمشق في وسط دمشق ابن بلدان على علماء الشام في وقته وكان يتتفق للمذاهب الاربعة يعني هو درس الفقه ليس على المذهب الحنفي فقط - 00:09:19

وهنا تأتي قيمة هذا الكتاب ان المصنف صنفه وعنه علم بالمذاهب الثلاثة الحنفي والشافعي والمالكى ثم صنف هذا المتن او هذين المتنين المبتدئ واخسر المختصرات على علم بالمذاهب الثلاثة - 00:09:49

او المذاهب الفقير تمام المصنف رحمة الله عليه قرر في كتابه جملة واسعة من المسائل الاصولية في ثنايا وانا لما ذكرت هذه الفائدة في بعض المجالس المجالس الماظية لانني درست هذا الكتاب - 00:10:23

في مجالس كثيرة بعض الطلبة تعجبوا قالوا كيف المصنف يذكر جملة وافرة من المسائل الاصولية وهذا المتن ليس اصوليا انما هو بتر فقهى نقول نعم هو متن فقهى لكن قلنا قبل قليل - 00:11:05

المذاهب الاربع والذى يدرس المذاهب الاربعة يعرف الاشباه والنظائر ويعرف القواعد ويعرف الاصول ويعرف الظوابط ويعرف ما يتعلق في المباحث الاصولية المتعلقة بالمسائل الاصولية وانا ساذكر لكم امثلة ساذكر لكم امثلة - 00:11:33

تدل على ان المصنف جملة وافرة المباحث الاصولية المسائل الاصولية ساذكرها لكم وان شاء الله ان الكتاب بين ايديكم ان شاء الله ان الكتاب بين ايديكم وهانا اعلق الان واشرح يا معاشر الاحبة - 00:12:14

تلاظون في اول سطر في المتن يعني بعد المقدمة بعد المقدمة يوم عاشر الاحبة يقول المياه ثلاثة الاول ظهور وهو الباقي على خلقته ومنه مكروه هذا حكم تكليفي ومحرم هذا حكم تكليفي - 00:12:46

وقوله لا يرفع الحد ويذيل الخبث وهو المقصود هذان حكمان وضعيان وهم المانع والسبب وايضا في الفصل الذي يليه الكل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله هذا ايضا حكم اصولي حكم تكليفي - 00:13:18

الا ان يكون ذهبا او فضة هذا تخصيص وايضا في الصفحة التي تليها وصلنا استجمارا ولا يصح هذا حكم وضعى وشرط له عدم تعدى هذا حكم وضعى وقوله يجوز المسح على خف - 00:13:54

هذا حكم تكليفي والجواز هنا يقصد به الاباحة والاباحة حكم وهكذا من اول صفحة الى اخر فصل في هذا المتن المبارك سنذكر امثلة من اخر الكتاب لان بعض الاخوة تعجبوا - 00:14:32

عندما قلت لهم انه ضمنه مسائل اصولية كبيرة لاحظوا اخر فاصل قد يصح الاقرار اخر صفحتين في النتيجة يصح من مكلف هذا حكم وضعى الصحة والفساد من الاحكام الوضعية وذكر العموم في اخر الصفحة اخر صفحة في المتن - 00:15:03

ذكر العموم وذكر التخصيص وذكر الاحكام الوضعية وسيأتيانا ان شاء الله مع الجرد مسائل الجر سيأتيانا ان شاء الله مواضع نعلق عليها انما هذه امثلة حتى بعض الاخوة الذين تعجبوا - 00:15:35

ان يكون في هذا المتن مسائل اصولية ذكرنا امثلة عليها وهذه ميزة في هذا الكتاب انه يعتنى في كل فصل بالمسائل الاصولية والمسائل الفقهية اذا ذكرنا جملة من ترجمة المصنف - 00:16:04

وقلنا انه قرر في كتابه هذا منهج المؤلف منهجه انه تصور المسائل الاصولية احسن تصوير نقل بعض الاختيارات الفقهية نقل بعض الاختيارات الفقهية في هذا المتن في في باب الجنائز لو فتحتم الذي معه نسخة - 00:16:30

افتتحوا باب الجنائز قال في اول اول كتاب الجنائز ترك الدواء افضل الدواء اذا كان معكم المتن يا معاشر الاحبة قال في اول كتاب الجنائز ترك الدواء افضل - 00:17:19

ترك الدواء افضل هذا قول عند زمام احمد ونصر هذه الرواية او نشر هذا القول كثير من ائمة الحنابلة لكن ابو يعلى وابن عقيل وابن الجوزي قالوا ان التداوي افضل - 00:17:47

وهذا يعود بنا الى الكلام الذي قلناه في اول الكتاب ليس على القول الراجح في الجملة. وهذه امثلة انا ضربتها لكم من باب التمثيل حتى لا يفتر احد - 00:18:14

بما ينقل عن بعض الكتب ان هذا الكتاب معتمد وهكذا لا لابد ان نحرم نقول معتمد او الراجح في الجملة ما معنى الراجح في الجملة يعني في الغاز في الغالب هناك مسائل يسيرة - 00:18:37

القول فيها ليس راجح. مثل هذه المسألة ترك الدواء افضل واضح يا مشايخ اذا ذكرنا الان آآ عرفنا بالمؤلف وعرفنا بمنهجه في الكتاب انه صور المسائل تصويرا جيدا قرر في في كتابه - 00:18:56

جملة وافرة من المشايخ الاصولية انه تفقه عن المذاهب الاربعة انه استفاد من علماء الشام واقتبس من علومهم وضمنها في كتابه وايضا خالف بعض المسائل او نقل الخلاف فيها عن القول يعني اجتهاد منه - 00:19:28

نعود الى المسألة التي ذكرتها لكم في اول الدرس وهي مسألة لماذا اختصر هذا الكتاب كتابه كاف مبتدئ انه مساو له في الحال هذه قلتها لكم في اول الدرس يا معاشر الاحبة - 00:19:57

ان هذا المتن مساو الكتاب الذي اختصر منه المصنف كتابه وهو كتاب الاول كافي المبتدئ هو اقل من من مائتي صفحة اختصره في هذا المتن وسماه اخصر المختصرات طيب اذا كان قريبا من حجمه اصلا - 00:20:28

بعد الاختصار ما فائدة هذا الاختصار ما الفائدة او من مغزى نسمع من الاخوة اذا كان عندهم تعليق مشاركة الأخ يوسف نعم نفتح نفتح المجال لاخوة من عنده سؤال او - 00:21:05

التعليق فليرفع يده تعليق على اذا كان هذا الكتاب او هذا المتن يساوي الكتاب الاصل فلماذا اختصره اذا المصنف معاشر الاحبة وكان احد المشايخ او احد الاساتذة عنده تعليق او عنده - 00:21:32

استنباطا فليفضل السلام عليكم شيخنا وعليكم السلام يا اخ مصطفى تفضل لعله شيخنا هذب المسائل او اضاف قيودا او غير في الترتيب والله اعلم طيب جميل جدا يعني فقط من اجل من اجل ماذا - 00:21:59

يعني اعادة ترتيب اعادة الترهيب جميل جدا احسنت ايضا اضافة الى معاشر الاحبة من عنده اضافة السلام عليكم وعليكم السلام يا اخو عمر الله يحييك شيخنا لعله للحفظ ليسهل حفظه على الطالب المبتدأ - 00:22:29

طيب انا كل حال نشكر الاخوة على اجابتهم. ابو عبد الله تفضل السلام عليكم شيخنا. وعليكم السلام حياك الله يا ابا عبد الله لعله شيخنا وقف على ان هناك آآ مسائل آآ مهمة آآ قد فاتته - 00:22:50

آآ تقريرها وان ثمة مسائل ربما يحتاج اليها في هذا المستوى فحذفها احسنت جميعا وبارك الله فيكم الجواب يا يا معاشر الاحبة كما تفضلتم. اجابات كما تفضلتم. يضاف عليها يضاف عليها - 00:23:19

المصنف ورحمة الله علي كان يتکسب من الكتابة يعني مهنته انه يكتب الكتب بالاجر يعني فتح الباري فتح الباري النسخة سبع مرات فسخ هذا الكتاب سبع مرات وهو كان ينسخ - 00:23:47

وبيبع ينسخ بالاجر فلما اشتغل بالنسق وايضا نسخ كتابه كافل مبتدئ وجد ان الكتاب بحاجة الى الى مزيد تهذيب ومزيد عناية وجد ان بعض العبارات تحتاج الى تنتيج الى اعادة صيانة - 00:24:23

فهو لم يحذف ربع الكتاب او عشر الكتاب حذف وربما اقل من اقل من خمس الكتاب يعني اعاد اصطياعه وعذب بعض العبارات الغامضة في الاصل وهناك ميزة لاخصر المختصرات - 00:24:57

آآ ربما لا توجد في كتاب كافي المبتدئ صنفه ابن بلبان على قول واحد للصحاب. يعني اصحاب الامام احمد يأتي الى قول

واحد لاصحاب الامام احمد ويعتمد هذا القول في المسألة - 00:25:30

اما اقصر المختصرات فانه تجدد في هذا تشدد في هذا وجعله على القول الراجح يعني الاكثر قربا من الصحة والسداد هذا طبعا الان سانقل الى المطلب الثالث معنا انتهينا من المطلب الاول وهو التعريف بالكتاب - 00:25:58

وخاصص الكتاب ثم تكلمنا عن المطلب الثاني التعريف بالمؤلف ومنهج المؤلف الان المطلب الثالث وهو موضوعات الكتاب ومسائله عن ماذا يتحدث الكتاب وما هي مشاعلهم هذا الكتاب اشتمل على تسعين بابا - 00:26:29

اشتمل انا تسعين بابا وست مئة مسافة الكتاب هذا اخسر المختصرات اشتمل على تسعين بابا ست مئة مسالة طبعا هذا بالمنطق.

اما اذا قلنا بالمفهوم عندها الف ومئتين مسافة اذا اخذنا المسائل - 00:26:55

المفهوم مع المنطق الظاهر مع المؤول يكون عندها حوالي الفين مسالة لكن هي في الجملة هي ست مئة مسالة فقط لكن اذا شرعت وحللت سيأتي عندها حوالي الفين مصعد لأن هذه المسائل تشقق - 00:27:26

وتفرع ويدرك لها منطق ويدرك لها مفهوم ويدرك لها تببيه ويدرك لها امام وهكذا يعني نستخرج من المسألة الواحدة ثلاثة نساء اما الموضوعات الموضوعات هي الاقسام الرئيسية وهي العبادات والمعاملات - 00:27:51

والانكحة يعني الصححة والفسدة والجنایات والحدود والقضاء هذه اقسام الكتاب الرئيسية يندرج تحت هذه الاقسام تحت كل قسم حوالي عشرة او عشرين او ثلاثين من الفصول الفقهية. كما هو معروف في كتب الفقه - 00:28:20

هذا الكتاب معاشر الاحبة له قيمة علمية من ثلاث جهات قيمة هذا الكتاب يعني ما قيمة هذا الكتاب؟ هل له قيمة علمية نعم له قيمة علمية من ثلاث جهات الاول - 00:28:56

انه يصلح للحفظ احفر فكل حافظ فمن حفظه فانه يستحضر مشايخ الطهارة لوحدها مسائل الصلاة لوحدها مسائل الصوم لوحدها مسائل الزكاة لوحدها مسائل الحج لوحدها مسائل وهكذا هذى ميزة وقيمة علمية - 00:29:16

اوه قيمة الثانية للكتاب انه يعرف المعمول به في المذهب الحنفي ان هذه المسائل كلها معمول بها في المذهب الحنفي. الا مسائل يسيرة سيأتي التتببيه عليها ان شاء الله تعالى - 00:29:47

ولهذا انا قلت لكم في اول الكتاب هذا صنفه اذن بالماء عن القول الراجح او القول الاكثر عملا فهو ينفع في العبادة وينفع في التعبد وينفع لمن اراد ان يتقرب - 00:30:10

الى الله تبارك وتعالى بالدليل لأن كل هذه المسائل وضعت بالدليل ما نص عليه الكتاب والسنة وما اجمع عليه الصحابة القيمة الثالثة في هذا الكتاب انه صغير الحجم هذى قيمة علمية لا توجد عند غيره من الكتب - 00:30:29

ولهذا سماه المصنف اخسر المختصرات يعني اقلها اختصارا وتهذيبا ولا يوجد اقل من هذا الكتاب اختصارا حتى كتاب العمدة لابن قدامة رحمة الله عليه. هذا الكتاب يفوقه الجودة وفي عرض المسائل - 00:30:57

وفي كثرة المسائل ان كتاب العمدة ليس على القول الرائد العمدة الان ذكرنا موضوعات الكتاب ومسائله الجملة سنتكلم الان عن كيف نعرف القول الراجح وقول المذهب والقول المعتمد وقول الجمهور - 00:31:25

لاننا تطرقنا لهذه المسائل او لهذه المصطلعات في المسائل التي تكلمنا عنها قبل قليل اذا قيل القول الراجح وردت هذه العبارة او هذا المصطلح الو هذا القول هو الراجح - 00:32:01

يعني ما رجحه اكثر علماء المذهب من روایة صاحب المذهب يعني اذا كان صاحب المذهب وهو الامام احمد له روایتان والاكثر عملا والاكثر قولها هو الروایة الاولى او الثانية وعمد - 00:32:30

احد هذين او احدى هاتين الروایتين سيكون هذا هو الراجح وهناك قول المذهب قول المذهب ليس هو الراجح ولهذا يأتينا في هذا المتن مسائل هي قول للمذهب مثل المسألة التي ذكرتها لكم انا قبل قليل - 00:33:02

تركوا الدواء افضل هذه ماذا نسميتها قول مذهب ولا قول الراجح؟ نسميتها روایة في قول الفتح روایة في قول المدى لكنها لم تترجم يعني هي روایة هي روایة يعمل بها بعض العلماء انهم يتربكون الدواء - 00:33:30

توكلا على الله ومن باب نيل الاجر اه الثالث القول المعتمد. الثالث القول المعتمد يا معاشر الاحبة القول المعتمد هذا هو ما نص عليه الامام ما نص عليه الامام هذا يسمى القول المعتمد - [00:34:04](#)

الذى اعتمدته الامام نص عليه او جزم به وعندنا قول الجمهور عندهنا قول الجمهور هذا ليس له علاقة مسائل المذهب الواحد لكن هو يشترك مع المذاهب الثلاثة اذا اتفقت كلها على هذه المسألة او هذا القول - [00:34:38](#)

هذا فيما يتعلق بالتفريق بين القول الراجح وقول المذهب قول المعتمد وقول الجملة ننتقل معاشر الاحبة الى كيف نجد كتاب اقصر المختصرات بطريقة سهلة ومبسطة طرق ولكل طريقة اناس والطائفة - [00:35:08](#)

تصلح لها يعني ليست هذه الطرق تصلح لكل الناس نحن والله الحمد وجردناه في ثلاثة ايام ما بعض الطلبة وفي مجلس اخر جردناه في اسبوع وفي مجلس اخر جردناه في شهر كان - [00:35:42](#)

يعنى هي تختلف باختلاف الطلبة نشاطهم مهمتهم واذيتمهم الطريقة الاولى هي القراءة السريعة القراءة السريعة من اول صفحة الى اخر صفحة يعني ثلاثة يجتمعون او خمسة او عشرة وواحد منهم يقرأ - [00:36:06](#)

والباقي يسكتون الذي يعلق واحد فقط وهو الذي يقرأ فقط الذي يعلق هو الذي يقرأ الباقي يسمعون ينصتون الذي يقرأ يعذبك لكنه يقرأ بسرعة ولا يطيل التعليم - [00:36:37](#)

التعليق كلمة او كلمتين او او جملة هي تسمى القراءة السريعة او الجرد السريع والطريقة الثانية القراءة المتوسطة وهذه فعلناها مع الشباب جردنا الكتاب معهم في شهر كامل وكانت قراءة متوسطة - [00:37:16](#)

نقف عند الموضع المشكلا مناقشة يسيرة بالتعليق اثنان من افراد الدرس او الحلقة هذه تسمى القراءة المتوسطة الطريقة الثالثة الانتخاب الانتخاب يا معاشر الاحبة هذه تختلف عن الطريقتين السابقتين - [00:37:45](#)

يعنى ما نلتزم ترتيب المصنف نقرأ مثلا نبدأ بكتاب الاقراء هذا اخر كتاب في المتن كتاب الاقرار تم كتاب الشهادات تم كتاب القضاء ثم كتاب الایمان ثم كتاب الاطعمة ثم كتاب الحدود - [00:38:28](#)

ثم اتوقف هنا وابدا من البداية كتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة تم كتاب الجنائز ثم كتاب الزكاة تم كتاب الصيام تم كتاب الحج والعمرة ثم كتاب البيع تم كتاب الوصايا ثم كتاب الفرائض - [00:39:00](#)

ثم كتاب العتق ثم كتابة نكاح ثم كتاب الطلاق ثم كتاب الجنایات وبهذا اكون قد اكملنا الكتاب كاما تسمى الطريقة العكسية. او طريقة الانتخاب لماذا نلجم الى هذه الطريقة لان بعض الطلبة - [00:39:26](#)

اذا بدأت معه في من اول الكتاب يشعر ان الكتاب ثقيل عليه يختار المعلم ان يبدأ في اخر الكتاب حتى يشعر النفوس انه قد بدأ باخر الكتاب وانه يمكن ختم هذا الكتاب بسهولة - [00:39:49](#)

هذا طريقة مجربة وجيدة وهي تصل عند الطلاب الكسالى يعني الذين عندهم فتور او عندهم ملل فيقرأون بهذه الطريقة وهي جيدة. طريقة جيدة اما الطلبة اصحاب الهمم هذه الطريقة قد - [00:40:19](#)

تكون غير مناسبة لهم اما بالنسبة لالية الالية هذه اثناء مباشرة الجرك الالية يعني ماذا نعمل نحن الان بدأنا في جرد الكتاب كيف اتعامل مع المسائل او مع هاد الافكار التي - [00:40:43](#)

تضمنها ابن بلبان في الكتاب عندهنا ثلاثة طرق عندهنا يا معاشر الاحبة الالية او الطريقة التي تتبعها داخل النص او داخل الفقرات والافكار المظمنة في كل فصل في كل كتاب - [00:41:18](#)

عندنا الية تنقسم الى ثلاثة اقسام اما مجردة يعني نقرأ بدون تعليق وهذه يفعلونها عند الاجازات. عند الحصول على الاجازات كما تلاحظون في بعض مجالس الحديث او مجالس كتب الحديث او المصطلح - [00:41:46](#)

او بعض كتب العقيدة يقرأون المتن ما احد يعلق الا الشيخ يعلق ولا الطلبة يتكلمون يعني هي مجالس للبركة او للتبرك او للحصول على الاجازة وهي لا بأس بها. لا نقول انها مكرورة - [00:42:27](#)

هي الطريقة فيها خير لان هي وضعت لهذا الغرض او اقيمت في هذا الغرب يعني اقيم المجلس لهذا الغرض يقرأ المتن من اول

ولا الطالب یتكلب ثم عند الختم یعطی المعلم او الشیخ یعطی الحاضرین اجازة في السند هذا سماها الطریقة المجردة یعنی قراءة فقط هذه الالیة الاولی وهي معمول بها في جميع بلاد العالم. الطریقة الاولی - 00:43:17

انا قلت لكم ان حکمها الجواز ییست مکروهه ولا محرمة لان هذا مجلس علم یقرأ فيه قال الله وقال رسوله صلی الله علیه وسلم. واقوال العلماء ویقصد بها التبرک الطریقة الثانية والالیة الثانية - 00:43:47

الطریقة او القراءة المعلنة ما معنی المعللة یعنی یقرأ الشیخ او الطالب ثم یذكر العدة او الوجه التفسیر له الحکمة او یذكر المنطوق او المفهوم هذی تشم الطریقة وهذه تحتاج الى وقت یا معاشر اللحظة - 00:44:10

الطریقة الثالثة او الالیة الثالثة الطریقة المدللة ما معنی المدللة یعنی یذكر فيها نوع الدلیل وصورته نقول هذا الحکم اقیم على قاعدة او دلیل الاستسحاق ودلیله کذا ووجهه اکتفی هذا الفعل - 00:44:50

او هذا الحکم بنی على التأسی بالرسول صلی الله علیه وسلم وصورته کذا ووجهه کذا وفيه تقریر النبي صلی الله علیه وسلم وفيه بدلیل وترکه فعل لوجه قبیح وهذه المسألة فيها دلالة الاشارة - 00:45:28

او دلالة الاقتضاء او دلالة الالتزام او دلالة التضمن او دلالة الاماء او دلالة المطابقة هو وجه العمل بهکذا وهذه الرخصة التي وردت في النص او في قول المصنف - 00:46:03

دلیل هکذا وحجتها کذا وهي محمولة على الحکم الشرعی والحكم التکلیفی هذه تسمی الطریقة المدللة ما معنی المدللة یعنی ان العالم او الشیخ یدلل عليها ویذكر الحکم بشکل واسع وبشكل - 00:46:28

هذه معاشر الاحبة مقدمة قدمت بها في وجهی في فاتحة آآ هذا الكتاب والان آآ قبل ان انتقل نبدأ ان شاء الله معکم الان فاذا كان عند احد من الاخوة الكرام - 00:46:57

سؤال قبل ان ابدأ في الدرس اذا كان الاخ یوسف اذا كان احد من الاخوة عنده سؤال قبل ان نبدأ في الجر طیب ایها الاخوة من عنده سؤال فلیرفع يده ان شاء الله - 00:47:27

افتح له المایک قدمنا المقدمة واضحة يا معاشر الاحبة. هذه المقدمة التي قدمت بها بين يدي الكتاب ان شاء الله انها نافعة جدا لمن اراد ان ینتفع بالكتاب ویستطيع ان یطبقها على هذا الكتاب - 00:47:46

هذا المتن او على غیره من الكتب الفقهیة والاصولیة. وانا عندي محاضرة مرفوعة على الیوتيوب طریقة جرد الكتب الاصولیة. حوالي ساعتين الان سنطبق ان شاء الله تعالى لا نطبق طریقة الجرد الاصولی - 00:48:14

انما نطبق طریقة الجرد الفقهی لكن قبل ان نشرع اذا كان احد الاخوة عنده اشكال او عنده سؤال فلیتفضل السلام عليکم ورحمة الله حیاکم الله شیخ علیکم السلام حیاک الله وبیاک - 00:48:34

فضیلة الشیخ قلت ان الطریقة المدللة هي طریقة النبي صلی الله علیه التأسی بطیریقة النبي صلی الله علیه وسلم. هل الطرق الایخی ؟ یعنی یفهم منها غیر غیر لا وبارک الله فیک - 00:49:00

لها وبارک الله فیها کل الطرق الطریقة الاولی مجردة یعنی للبرکة لا المعلم یعلق ولد طالب یعلق او یسأله للحصول على البرکة او الحصول على الاجازة وهي مشروعة ولا غبار عليها - 00:49:16

ویعمل بها في جميع دول العالم هي جمع طلبة العلم مع المشايخ جمع طلبة العلم بعضهم مع بعض للحصول على البرکة تأسیا بالسنة لكن لا یوجد فيها تعليق ولا یوجد فيها شرع - 00:49:38

ولا یوجد فيها الا فقط القراءة المعلم یسمع یستمع والطالب یقرأ والبقیة یسمعه وليس فيها اي تعليق وهي طریقة صحیحة لانه اسست لهذا الغرض الطریقة الثانية طریقة المعادلة ده یعنی بالتعلیم - 00:50:00

تذکر التعديل لماذا هذا الحکم کذب وهذه تحتاج الى وقت كما قلت لكم انا ان الطرق تذهب سریعة متوسطة وقراءة بالانتخاب وكل طلبة ما یناسبه لكل طائفة ما یناسب بعض الناس لا یطیقون الطریق البطیئة - 00:50:28

لأنها مملة وياخذون الطريق السريع يعني في ثلاثة أيام او أسبوع وبهذا يرتاح من هذا المتن وينتقل الى متن اخر. وبعضهم يقول لا انا اريد استفيد حتى لو تبقى شهرين او ثلاثة - [00:50:57](#)

فلكل طائفة ما يناسبها. نعم في سؤال ونبدأ معهم معنا ساعة كاملة الان انهينا ساعة كاملة في الدرس بقي لنا ساعة كاملة وينتهي الدرس فتلاحظون ان المسائل كثيرة - [00:51:17](#)

وان السرعة قد لا تكون ما رأيكم؟ هل تريدون نقرأ قراءة سريعة ام اننا على بركة الله تعالى على بركة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - [00:51:56](#)

طبعا المصنف ابن بليان رحمة الله عليه ذكر المتن اخسر المختصرات لكن جاء ابن بدران الدمشقي بعد اه ابن بليان بحوالي مائتي عام واضاف حاشية وهذه الحاشية ايضا صدرها بمقدمة اصولية وانا لن اطرق اليها لماذا - [00:52:59](#)

الانني عقدت اثنى عشر درسا المقدمة الاصولية وهي منشورة ومعرفة ولله الحمد على الانترنت فلا داعي انني اطيل الكلام المسائل الاصولية من اراد ان يعود للمقدمات الاصولية موجودة في اثنى عشر حلقة - [00:53:41](#)

منشورة سببا ان شاء الله في المتن وتجاوز هذه المقدمة. والمقدمة هذه في الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية فلا داعي لي ان نخرج عليها حتى لا نكرر ما تكلمنا عنه في آآ الدروس الماضية يوم معاشر الاحبة - [00:54:08](#)

فضل يا اخ يوسف اقرأ من البداية اه نبدأ بالمقدمة شيخنا الاول طيب ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:54:37](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المفهه من شاء من خلقه في الدين والصلوة والسلام على نبينا محمد الامين المؤيد بكتابه المبين المتمسك بحبله المتيين وعلى آله وصحبه اجمعين. وبعد وقد سرح بخلدي ان اختصر كتابي المسمى بـكامل المبتدأ - [00:55:03](#)

فقد سمح بخلدي ان اختصر كتابي المسمى بكاف المبتدى الكائن في الفقه في فقه الامام احمد بن حنبل الصابر بحكم الملك المبدي ليقرب تناوله على المبتدئين ويسهل حفظه على الراغبين - [00:55:30](#)

ويقل حجمه على الطالبين. وسميته اخسر المختصرات لاني لم اقف على على اخسر منه جامع جامع لمسائله في في فقهنا من المؤلفات والله اسأل ان ينفع به قارئه قارئه وحافظيه وناظريه - [00:55:53](#)

انه جدير وضحتها في المقدمة كيف اقتصره؟ وما الفرق بينه وبين الاصل وهل هناك فرق بين الاصل وبين المختصر كل هذا ذكرته انا في المقدمة. الان نبدأ في بداية طبعا المقدمة واضحة لا يوجد فيها لبس - [00:56:15](#)

نعم كتاب الطهارة المياه ثلاثة الاول ظهور وهو الباقي على خلقته ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج ومحرم لا يرفع الحدث ويذليل الخبث وهو المغصوب وغير بثر الناقة من ثمود - [00:56:36](#)

الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا يذليل الخبث وهو المتغير بممازج طاهر. ومنه يسير مستعمل في رفع حدث الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا وهم تغير بنجاسة في غير محل تطهير - [00:57:02](#)

يعني هنا ذكر تلاحظون انه قال اه اقسام المياه ظهور وطاهر ونجس والقول الراجح ان المياه قسمان فقط القول الراجح انه ظهور الماء اما ظهور واما لان الطائر هذا يدخل - [00:57:23](#)

تدخل في نعم يعني ادنى قسمان فقط وليس ثلاثة. هو قال ثلاثة لماذا قول ثلاثة هذا هو المشهور في المذهب هذا هو المشهور المذهب لكن القول الراجح الذي عليه العمل - [00:57:49](#)

اثنان فقط احسن الله اليكم والجاري كالراكب. والكثير قلتان وهم مائة رطل وسبعة ارطال وصبع رطل بالدمشقي واليسير ما دونهما فصل كل ائه طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهبا او فضة او مسببا باحدهما. لكن تباح ضبة يسيرة - [00:58:09](#)

من فضة لحاجة وما لم تعلم نجاسته من انية كفار وثيابهم طاهرة الباقي على خلقته وتكلم عن الطهور الباقي على خلقته هذا ظهور هذا يرفع الحدث ويذليل النجاسة - [00:58:39](#)

هذا هو النوع الاول يشرع التظاهر به لا ننظر الى صفتة هل وجدناه في البحر وجدناه في النهر وجدناه اسفل الارض وجدناه يخرج

من الجبل وجدناه لا ننظر الى الى - 00:59:04

من نوعه انما ننظر الى الحكم ولهذا قال هو الباقي الباقي على خلقي يعني لم يتغير فهذا هو الذي يرفع الحدث هو يزيل النجاسة.

طبعاً معروفاً هذا مثل مياه الامطار ومياه العيون والانهار - 00:59:38

واضح ان شاء الله تعالى ومنه المتغير ذكر اه مثل ابار تموت يعني المكان الذي ادعى فيه نبي الله اصابع عليه وعلى

نبينا افضل الصلة والسلام دعا قومه - 01:00:01

وعذبوا في هذا المكان وكان فيه دئ يشربون منه يستقون من وتشرب منه الناقة وهناك ابار حوله بئر الناقة التي كانت الناقة تشرب

منه ما حكم يا معاشر الاحبة ما حكمه - 01:00:44

بعد ان نزل العذاب في هذا المكان الذي عذب فيه ما حكمه الصوت يا اخوي يوسف نعم الحرمة لماذا لأن المكان مكان عذاب هناك

قصة لما الصحابة نزلوا مع النبي عليه الصلة والسلام - 01:01:21

عجلوا وادعوا الطعام ثم امرهم النبي عليه الصلة والسلام بان يصب تلك او الكرم التي ملأوها ماءا وان يرموا ذلك لأن المكان مكان

عذاب وأمرهم بأن يسرعوا للسير والمرور جميل - 01:02:04

جميل جداً نعم الحديث الحديث في الصحيحين وامرهم ان يهريقوا ما استقوا طيب هل هذا يعم جميع الاباء التي في المنطقة او في

المكان عندها هي المسألة الان فيها فيها منطوق وفيها مطلوب انتبهوا - 01:02:26

فيها منطوق وفيها مفهوم نحن يا معاشر الاحبة سيكون هذا المتن ان شاء الله لمدارسة الفقه والاصول مدارسة الفقه والاصول حتى

لو اطلنا قليلاً سيكون نافعاً ان شاء الله هل المنطقة التي وقع فيها العذاب - 01:02:49

هل يحرم جميع مائها ام ان المحرم هو هناك استثناء لهذا الماء شيخنا الظاهر ان الحكم آآ مختص او مقيد بتلك البئر دون غيرها من

الابار نعم فتح الله لك قال المصنف - 01:03:15

غير بئر الماء باستثناء هذا تخصيص هذا تخصيص من العموم والعموم عند الاصوليين العموم عند الاصوليين قد يقول بعض الناس

طيب اين الدليل الذي خصص هذه البئر اين الدليل الدليل قول الله تعالى هذه ناقة - 01:03:41

انها شرب لها شرب من اين تشرب الناقة هي من هذه لكم شرب لكم شرب يوم بعده الناقة من اين تشرب من هذه البئر وقوم

صالح من اين يشربون من هذه البئر - 01:04:16

البئر هذه بعينها التي حددتها الله تبارك وتعالى طيب قد يقول قائل الان نحن لا نعرف البئر التي كان كانت تشرب

منها الناقة او يشرب منها قوم صالح. نقول اذا - 01:04:40

هذا الحكم يكون على الالغب فاننا لا نشرب من ماء هذه الارض سداً للذرية وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم كما في

الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر - 01:05:01

ان الناس نزلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم اهل الحجر فاستقوا من ابارها وعجنوا لاحظ فاستقوا من اين من ابارها لا يعرف هل هو

من بئر صالح اما البئر التي بجوارها ام البئر بعيدة؟ ام البئر القريبة؟ وعجلوا - 01:05:23

يعني خبزت اخذوا هذا الماء اخذوا هذا العجين وضعوا عليه الماء حتى يخبوه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما

استقوا. ما سألهم النبي لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:50

لم يخبره الوحي في البئر التي شرب منها النبي الله عليه الصلة والسلام فسداً للذرية هل هذا الماء جلب من بئر صالح ام من غيرها

سد للذرية امر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:10

لكنه امرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تريدها الناقة ان يستقون من البئر التي كانت تلدتها الناقة يعني في اول الامر لم يعرفوا البئر

نعم تفضل اقرأ الثاني طاهر - 01:06:34

الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا لا يزيل الخبر وهو المتغير بممازج طاهر ومنه يسير مستعمل لرفع حدثنا هذا القهوة والشاي مثل

القهوة والشاي القهوة والشاهي هذا تغير في طاعة - 01:07:01

هي الماء نظيف والماء قد يصلح للشرب لكن وضعنا فيه محلول قهوة او محلول الشاي او سقط فيه ورق وغير لونه الى الاخضر
الاصفر هذا لا يرفع الحدث ولا يزيل لماذا - [01:07:24](#)

لانه تغير هذا تغير في بشيء غير خلقته وايضا يلحق به الماء المستعمل في رفع الحدث لكنه على الراجح هذا الاخير لو ان شخصا
توظأ وبقي من وظائفه شيء وجاء انسان ليستعمله - [01:07:49](#)

الراجح انه يجوز الاغتسال نعم شيخ الثالث نجس يحرم استعمالهم مطلقا لكن انتبهوا قال ومنه يسير مستعمل. طيب اذا كان
كثير ومنه يسير مشتعل. طيب لو كان الماء هذا كثير واستعملناه - [01:08:25](#)

هذا يرفع الحدث ويزيل النجاسة اما اذا كان قليلا فانه لا يرفع العذاب ولا يزيل النجاسة نحن هنا نتكلم المستعمل الماء المستعمل
ومنه يعني من الطاهر الماء اليسيير المستعمل في رفع الحدث - [01:09:08](#)

مثل لو توضأ انسان او اغتسل انسان وتجمع الماء الذي اغتسل به. او توضأ به في المكان فهذا لا يستعمل مرة ثانية مرة اخرى لكنه
كان كثيرا لو كان كثيرا - [01:09:34](#)

فانه لا بأس من استعماله اما اليسيير فانه لا يستعمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بالماء الدائم الذي
لا يجري نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا النهي - [01:09:54](#)

الآن عندها مسألة اصولية ما هي المسألة الاصولية ان النهي يقتضي ماذا؟ يقتضي الفساد النهي يقتضي الفساد الماء القليل المستعمل
في رفع الحدث هذا ليس بظهور انما يكون طاهرا والنبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:18](#)

نهى ان يغتسل الرجل في الماء الدائم الذي لا يفهم هذا يدل على ان فيه او انفاسه فيه لرفع الحدث هذا يكون سالبا للظهور والنهي
يقتضي الفساد كيف النهي يقتضي الفساد - [01:10:47](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري الماء الدائم الذي لا يدري واضح المسألة لكن انا علقت
عليها لانها تلتمس بالماء الكثير - [01:11:16](#)

نعم الثالث النجس قال المصنف رحمة الله الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا وهم تغير بنجاسة في غير محل التطهير او لاقاها في
غيره وهو يسير والجاري كالراκض والكثير قلتان وهم مائة رطل رطل وسبعة ارطال - [01:11:42](#)

وسبع رطل بالدمشقي واليسيير ما دونهما عندنا ماء في حاوية او في مكان او في حوض وسقطت فيه نجاسة يحرم
استعماله مطلقا كما قال المصلى لماذا ناخد الحكم الاصولي الان - [01:12:06](#)

لماذا يحرم استعماله مطلقا لانه متغير بنجاسة او لاقى هذا المتظاهر لاقاه نجاسة لكن هنا تنبيه مهم اذا كان الماء موقع
الكتلتين هذا بالتقدير المعاصر يا معاشر الاحبة - [01:12:27](#)

مية وستين لتر نقدراها بمئة وستين لتر خمس قرب تاخد قربة وقربة وقربة واضح عليها قربتين هذه الان كتلتين
فوق هذى المساحة التي ذكرناها لا بأس لو سقط نجاسة لا بأس بالطهارة - [01:13:09](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدليل على الاباحة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر يعني عندنا حاوية اكثر من مية وستين لتر
وسقطت فيه نجاسة ولم يتغير - [01:13:44](#)

اما العلماء عندما ذكروا هذه الارقام هذى للتقرير فقط العبرة ليست بالارقام يا معاشر الاحبة العبرة بالتغيير تغير ان شاء الله ميتين
لتر هم يذكرون لان الطلبة اذا قرأوا في كتب الفقه - [01:14:14](#)

ما يعرفون القلتين ولا سبع مائة رطل ولا يعرفون اه بالدمشقي او بالعربي او فقالوا الافضل ان نقول بالتغيير اذا تغير الماء لم يجلس
التطهير به اذا لم يتغير ويجوز التطهير. هذى قاعدة حتى تريح نفسك - [01:14:38](#)

من الحيرة في هذه المسألة لكن هم قالوا مائة وستين لتر فما فوق هذى غالبا لا تؤثر هذا على التقرير هذا عرض تقرير اذا هم اخذوا
من هنا اخذوا يا معاشر الحكم الاصولي الفقهي - [01:15:12](#)

خرجوه على ماذا خرجوه على اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الحدث مفهومه ماذا انه فوق

الكتلتين لا يحمل الخبر. نعم تفضل - 01:15:38

طبعا في حديث اخر ان الماء لا ينجسه شيء هذا يشرح او يبين الحكم الذي ذكرناه قبل قليل ان الماء لا نجسه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه - 01:15:59

هذا يؤيد ماذا الحكم المقرر قبل قليل ان العبرة بالتغيير وليس باللتر او بالمساحة طيب لماذا ذكروا السبع الرطل او لماذا ذكروها بالعراق قالوا وسبعة ارقام وسبيع رطل بالدمشق - 01:16:15

قالوا هذه للتقرير او لتقدير الطلب هذى لتفهيم الطلبة طيب ما الحكم لو انه توضأ بهذا الماء ما الحكم؟ لو انه توضأ بهذا الماء يحرم استعماله مطلقا يحرم استعماله - 01:16:54

ويحرم ان يشرب منه او يضعه في الاكل يعني المسألة ليست خاصة بالوضعه يا معاشر الاحبة المسألة ليست خاصة يظن بعض الناس ان مسألة الكلتين هذه ان خاصة في الوضوء او في الاغتسال - 01:17:32

حتى في الاكل والشرب ان تزيد ان تعدد طعاما لا تزيد ان تصلي او لانه ليس وقت صلاة وعندك حوض وسقطت فيه نجاسة. وتريد ان تشرب او تعدد طعاما واستطعتم الماء ووجدت ان طعمه - 01:17:57

او الرائحة او اللون غير جيدا هذا يحرم استعماله الطهارة او غير الطهارة نعم اكمل احسن الله اليكم فصل قبلها. لا قبلها يحرم اه يحرم استعماله مطلقا. يحرم استعماله مطلقا - 01:18:17

طيب وهماما تغير بنجاسة في غير محل التطهير او لاقاها في غيره وهو يسير والجاري كالراکض والكثير قلتان اي هذه مسألة ايضا مسألة متعلقة يعني هذه هي المسألة يقصد المصنف - 01:18:51

انه انها تستغنى الحكم الماضي يعني لو تغير اه الماء بالنجاسة في محل تطهير النجاسة. يعني مثل صبيت الماء على نجاسة تزيد غسلها. فتغير بها الماء صبيت الماء على نجاسة - 01:19:14

تريد غسلها فتغير بها الماء فانه لا ينجس لماذا اذا كان على على النجاسة يعني فوقها او حتى لاقاها في غير وهو يسير يعني اختلط بالنجاسة في غير محل التطهير - 01:19:40

وهو اقل من القلتين هذا ينجز عن المذهب قال والجاري كالراکض يعني الماء الذي يجري وهو يسير اذا وقعت فيه نجاسة انه يكون مثل مثل الماء راکد الذي تكلمنا عنه - 01:20:06

في اول الفصل لكن اذا كان كثيرا اذا كان الماء هاظا كثيرا يجري او كان كثيرا جدا وهو في مكان ثابت لكن لم يتغير فانه فان النجاسة لا تؤثر فيه. اذا لم يتغير. اذا لم يتغير - 01:20:29

نعم تفضل نعم فصل كل اباء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهبا او فضة او مضبيا باحدهما لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة وما لم تعلم نجاسته من انية من انية كفار - 01:20:57

وثيراهم طاهرة ولا يظهر جلد ميتة بدماغ وكل اجزائها ناجسة الا شعرة ما العبادة الان بالفصل السابق وهذا الفصل يا مشايخ ما العلاقة بين هذا الفصل والفصل السابق العلاقة بينهما - 01:21:22

اتكلم اولا عن احكام المياه في الجملة ثم تكلم عن الوعاء الذي يوضع به الماء وهو الان وهي الانية عندما تكلم عن الماء مناسبة ان يتكلم عن الوعاء الذي يحل بهذا - 01:21:44

الاناء يتكلم عن الان يانواعها وما يباح منها وماذا يباح منها وقال لك ان الاولاني اما مباحة او محمرة المحمرة هذه اما ذهب واما فضة وما اعادها بين القسمين فاما - 01:22:06

فانه يكون مباحا نعم فصل الاستثناء واجب من كل خارج الا الريح والطاهرة وغير لكتن آتاً تباح ضبة يسيرة يعني انكسر هذا الاناء اصبح في هذا الاناء شعر او كسر - 01:22:29

او ثغرة بسيطة فاننا نستطيع ان نصلحها ضبة من الفضة حتى يلتمس هذا الكسر ظبة يسيرة من فضة يعني هذا الاناء المكسور يصلح به مقدار بسيط من الفضة حتى يلتمس - 01:22:58

الحججة ما هي السنة الفعلية. السنة الفعلية. اين هي السنة الفعلية لاحظوا هذا دليل اصولي الان هذا دليل اصولي الان
السنة الفعلية دليل اصولي لأن قدح النبي صلى الله عليه وسلم - 01:23:22

انكسر اتخاذ مكان الكسر اتخاذ سلسلة من فضة يا عمي مقدار يسير ووضع فيه جزء من الفضة فهذا يكون الاباحة ما دليل الاباحة
السنة الفعلية وهذه كما قلت لكم حكم اصولي - 01:23:48

لكن بشرط ان تكون يسيرة بشرط ان تكون يسيرة لاحظ ماذا قال المصنف وهذا تنبئه مهم من المصنف قال تباح ضبة يسيرة يعني لو
كانت الضبة كثيرة فإنها لا تباح - 01:24:16

ثم قال لي حاجة ما معنى لحاجة يعني ليس للترف او للزينة ما عنده كأس اخر ما عنده انية اخرى لكن واحد عنده طقمين او ثلاثة من
الكاسات او الاواني ويروح ويأتي بالفضة - 01:24:41

هذا هذا الزينة ما يجوز هذا يحرم لانه ترف نعم تفضل وما لم تعلم نجاسته من انية كفار وثيابهم طاهرة هذا الان هذا عطف قال تباح
ضبة يسيرة نعم ثم قال وما لم تعلم - 01:25:01

نجاسته يعني مباحة ايضا. نعم والثياب نعدي يا بنطائن ولا يعني واحد اه تفضل ولا يظهر جلد ميتة بدماغ وكل اجزائها اذا وجدنا اذا
وجدنا انية للكفار في مستودع او في شركة - 01:25:30

او في مبنى او في آآ او في او حتى في الصحراء او في البرية وجدنا انية للكفار ليس عندها قرينة تدل على انها نجسة
فانها تكون - 01:25:58

ما معنى طاهرة؟ يعني نغسلها وننفع بها هذا المعنى طاهر يعني تغسل وتنظف ثم تستخدم. يعني انها ليست نجسة القاهرة
ليس معنى انها لا تغسل يعني بياح الانتفاع بها. لكن بعد غسلها - 01:26:29

وثيابهم طاهرة ايضا وثيابهم اه طاهرة جماعة طاهرة لماذا ثيابهم طاهرة مشايخ تفضل اخ مصطفى يمكن لأن الاصل الطهارة
يا ابو طاهرة الاصل في الاشياء الطهارة وهم نجاسة الكفار نجاسة معنوية وليس حسنة. الله يفتح عليك نعم. لأن نجاستهم -
01:26:53

معنوية. لكن هنا قال وما لم تعلم انتبهوا وما لم تعلم نجاسته من انية كفار وثياب. طب اذا علمنا نجاستهم لا تكن ذياب وانتعن اذا
لاحظ قال وما لم تعلم - 01:27:56

اما اذا علمنا ان هذه الثياب نجسة يعني عليها النجاسة او عليها اثار نجاسة او عليها ما يدل على النجاسة لنفرض ان عليها خمرا طبعا
العلماء اختلفوا هل الخمر نجس او كذا - 01:28:19

عليها خمر او عليها مواد كحولية الاصل انها طاهرة لكن ان ان شكنا في طهارتها لأننا علمنا انهم يستعملون اشياء نجسة فالافضل
طبعا هذا عند الحاجة اذا احتجناها اما اذا لم نحتاج فاننا - 01:28:44

لا نلبسها وكذلك الاوان اذا لم نحتاجها ولا يظهر جلد ميتة بدماغ وكل اجزاءه نجسة. هذا هذا نعم هذا ليس
على انتبهوا هذا ليس على اطلاقه - 01:29:11

هذا على خلاف الاصل او خلاف سيأتي استدراك. نعم تفضل اقرأ ولا يضر جلد ميتة بدماغ وكل اجزائه ناجسة الا شعرا ونحوه
والمنفصل من حي كميته ولا يظهر جلد ميتة بدماغ - 01:29:43

الاشعره في استثناء ولا ما فيه؟ فانتبهوا يعني لو قرأنا الجملة بدون الاستثناء يكون الحكم مرجوها ولا يظهر جلد ميتة بدماء. ونقف
هنا يكون على خلاف الرابع لكن لو قلنا الا شعرا - 01:30:07

هذا الان انتهى المنطق هاذا هذا يكون على على خلاف العموم لأن الصحيح انه يظهر جلد الميتة دماغها يظهر الميتة بشرط
ان تكون ماذا ان تكون من حيوان طاهر في الحياة - 01:30:40

اما اذا كانت من حيوانا غير طائر فانها لا تترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى اشارة يجرونها كما في الصحيحين قال هل
اخذتم ايها بها فانتفعتم به قالوا انها ميتة - 01:31:12

فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها كنا قبل قليل إذا كان إذا كان الجلد من حيوان طاهر يعني نأخذ جلد هذا الحيوان نحن لم نأكل هذا هذه الميّة. التي هي أصلاً يجوز أكلها - [01:31:41](#)

لو ذكّيت ونأخذ هذا الجلد وبعد الدباغ يكون طاهراً هذا الجلد هذا هو القول الراجح في المسألة وكل أجزائها ولا يفرّأ ما قبلها ولا يكتر جلد ميّة ولا يظهر جلد ميّة بدماغ وكل أجزائها نجسّة لا شرعاً ونحوه - [01:32:10](#)

إيوه هذا اللآن اه انتبهوا للمسألة هذه العبارة عند المصنف رحمة الله عليه فيها نوع الغاز يحتاج إلى تركيز ولا يدخل جلد ميّة هنا اطلق يا معاشر الأحبة ونحن قلنا قبل قليل - [01:32:47](#)

جلد حيوان طاهر لاحظ الحديث الذي ذكرناه قبل قليل إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الصحابة يجرون شاة يجرون ساكن ايش ميّة لكنها مباحة يعني. يعني هي مباحة أصلاً - [01:33:15](#)

يجرون شاة هلا أخذتم ايهابها قالوا إنها ميّة فقال إنما حرم أكلها وفي حديث آخر يظهرها الماء والقرف يظهرها الماء والكرع لكن هذا بشرط أن يكون من حيوان طاهر - [01:33:46](#)

في الحياة الغنم والبقر واللاب اما اذا كانت من حيوان نجس مثل اعزكم الله الكلب والخنزير هذا لا يظهر بالدماء حتى ما لا يؤكل لحم مثل اه الذئب والنامر والأسد - [01:34:17](#)

هذا لا يظهر هذا قول الله تعالى حرمت عليكم الميّة والالف واللام هنا للعموم الا ما خص هلا أخذتوني هذا؟ هذا تخصيص نعم تفضل شيخنا اه وكل أجزائها نجسّة لا شرعاً ونحوه. والمنفصل من حي كميته - [01:34:45](#)

وكل أجزائها نجسّة يعني الميّة وكل الظمير يعود على ماذا ولا يظهر جلد ميّة وكل أجزائها نجسّة الميّة لأنها خبيثة الله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميّة وكيف تكون اجزاؤها - [01:35:27](#)

اجداوها حلال والله حرمها في الجملة الله قال حرمت عليكم الميّة يعني بالعموم وبالجزاء التحرير يشمل كل جزء في الميّة طبعاً العلماء قالوا حكماً منفصل ما هو المنفصل الظفر القرن - [01:36:01](#)

الشعب والريش هذا منفصل هذا يجوز الانتفاع به ولهذا قال إن شرعاً لا شرعاً ان التحرير يتناول اللحم والجلد اما هذا ليس بلحام وليس بجلد - [01:36:38](#)

نعم نعم شيخنا والمنفصل من حي كميته لماذا يعني الذي قطع من الحي هذا حكمه حكم الميّة يعني اذا كانت الميّة حلال فهذا المقطوع هذا انت قطعت شيئاً من من الجراد - [01:37:12](#)

واكلته انفصل شيء من الجراد واكلته انفصل شيء من السمك واكلته. هذا حرام طيب انفصل شيء من الفيل او من آآ من حيوان الهر هذا لا يجوز اكله هذا ميّة هذا ميّة - [01:37:48](#)

يعني يفرق بين ميّة الحلال وميّت ما حرم الله او حرم النبي صلى الله عليه وسلم طيب اين الدليل الاصولي عن هذا الحكم نريد دليلاً اصولي يجلي هذه المسألة في دليل نعم في دليل - [01:38:31](#)

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميّة احلت لنا ميّة وحكمهما الحلال. نعم الحوت والجراد الحوت احلت لنا ميّة الحوت والجراد الكبد والطحال الكبد اللآن منفصلة من - [01:38:57](#)

من هذه الميّة منفصلة من هذه الميّة الحلال فهم احدها هذه كلها حلى الحوت والجراد والكبد يعني بعض الناس يأكلها الطحال وبعضهم تعافها تعافوا هذه طيب تفضل اقرأ. الاستنجاجاء - [01:39:43](#)

فصل الاستنجاجاء واجب من كل خارج الا الريح والطاهرة وغير الملوثة وسنة عند دخول خلاء قول بسم الله. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخائث. ايوه هذه هذه هي معاشر الأحبة - [01:40:15](#)

اسمها التخلية عندنا اللآن تغذية عندنا التغذية وفي التحدية لقضاء الحاجة مقدمات الطعام يذهب الانسان لقضاء الحاجة فهذا يتطلب الاستنجاج او الاستثمار انتبهوا هذا واجب. قال المصنف لاحظوا الذي يقول المتن هذا ليس فيه احكام اصولية. انظر ماذا قال - [01:40:35](#)

واجب واجب حكم تكليفي لماذا واجب اين العلة هنا لانه شرط من شروط صحة الوضوء ان اذا توضاً ولم يستنجي وايضاً لم يستثمر هذا الوضوء او فاسد لماذا؟ لانه لم يأتي بشرط من شروط الصلاة وهي الطهارة - [01:41:26](#)

هذا واضح يعني انا المسائل الواضحة لا اقف عندها كثيراً. نعم تفضل وصلنا عند دخول الخلاء قول بسم الله. اللهم اني اعوذ بك من الخبث. قبل قبل. الى الريح. اه. نعم - [01:42:11](#)

الاستنجاء واجب الا هنا استثناء انتبهوا واجب يعني من كل خارج قال الا الريح لان هذا ورد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه او انه ان هذه الريح لا يستنجى - [01:42:34](#)

هذا بدعة هذا الاستنجاء من الريح بدعة ليس لها اصل هذا غلو هذا ومن افعال اهل البدع الان يبدأ في اهداف دخول الخلاء. نعم تفضل والسنة عند دخول خلاء قولوا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخباث - [01:43:01](#)

وبعد خروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وتغطية رأس وانتعال وتقديم رجله اليسرى دخولاً. واعتماده عليها جالساً. واليمنى خروجاً عكس مسجد مسجد وواضحة يعني عند يقدم اليسار وعند المسجد يقدم هذه كلها واضحة ليس فيها لبس نعم - [01:43:38](#)

هو بعد في فضائه وطلب مكان رخو لبول ومسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول من اصله الى رأسه ثلاثاً ونثره ثلاثة هذا آه هذا لا اصل له ذكره المصنف - [01:44:10](#)

هذا هنا قال ومسح ونذكره قال في اول الكلام ومسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطعت بول من اصله ثم قال ونثره ثلاثة هذا هذا لا اصل له اه لانه يسبب الوسواس - [01:44:40](#)

يعني يضع اصابعه على انا مكاني ذكره هذا يجتهد يعني في جلب ما بقي داخل المحل هذا غير مشروع ولا اصل له طيب من اين اتي بها المصلي هذا قالها بعض علماء الحنابلة - [01:45:16](#)

تخریج على ابواب اهل الاحتیاط يعني. على قاعدة الاحتیاط لكنهم لا اصل لهذه الفعل وهو غير مشروع لا يوجد دليل على هذا اليوم العاشر الاحبة اذا كان النبي صلی الله عليه وسلم قال ولا يتمسح من الخلاء بيمينه - [01:45:43](#)

فكيف يقول ونتركه ثلاثة هذا تعارض هذا فيه تعارض يا معاشر نعم وكره وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى. وكلام في وكلام فيه بلا حاجة ورفع ثوب قبل دنو من من الارض - [01:46:08](#)

وبول في شق ونحوه ومس فرج بيمين بلا حاجة ايوه يذكر لك يا معاشر الاحبة اذا اراد ان يدخل القناة لا يدخل بشيء فيه ذكر الله او بكلام - [01:46:30](#)

او يرفع الثوب قبل ان يقترب من الارض او يبكون في حجر او يمس فرجه في بيمينه بلا حاجة او يستقبل الشمس والقمر اه هذى كلها واضحة لا اشكال فيه. اما مسألة استخبار الشمس والقمر - [01:46:55](#)

يعني انه يكره استقبال الشمس والقمر لا استطيع انه لا يكره. هذا خلاف الرابع هذا خلاف قول المصنف واستقبال يعني يكره استقبال النيرين هذا القول ضعيف ومرجوح هذا القول ضعيف - [01:47:17](#)

ومرجوح يجوز ان يستقبل الشمس والقمر يجوز ان يستقبل الشمس والقمر ولا حرج في ذلك وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان ولبس فوق الحاجة وبول في طريقه يعني انه لا يستقبل قبلة - [01:47:43](#)

اه اذا كان في داخل البناء داخل دورة مياه او داخل الحمام او داخل غرفة مخصصة فلا حرج في استقبال القبلة اما هذا يقصد به في الصحراء او في الخلاء - [01:48:11](#)

او في مكان بعيد عن الناس. هذا يحرم لانه ورد في هذا نص عن النبي صلی الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائب يعني المكان المنخفض ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول - [01:48:30](#)

ولكن شرقوا او غربوا يعني جهة الكعبة هذا في غير البناء اذا في داخل البيت في داخل الحمام فلا حرج في ذلك نعم ولبس فوق الحاجة يعني ما انه ما يلبت - [01:48:51](#)

بعض الناس يمكث في دورة المياه نصف ساعة او ساعة الاربع هذا ما يجوز هذا مكان للشياطين وكثير من الناس تلبست بهم الشياطين بسبب في الحمام او في دورة المياه - 01:49:14

ي فعله بعض الناس جهلا وهذا يقع للنساء كثيرا تبقى في الحمام ساعة او او حتى المراهقين الشباب يبقون في الحمام نصف ساعة او ساعة الاربع لغير حاجة هذا مكان - 01:49:32

لدخول الشياطين والعياذ بالله نسأل الله العافية وكثير من الحوادث او التي حدث فيها دخول للشياطين حدثت في مثل هذه الاماكن ولهذا قال بغير حاجة يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البناء - 01:49:52

ولبس فوق الحاجة لماذا تبقى في هذا المكان ساحة؟ او ساعة الاربع؟ هذا يحرم هذا لانه يضر نفسه. نعم وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بناء ولبس فوق الحاجة وبول في طريق مسلوك ونحوه. مكان مكان يسلكه الناس - 01:50:21

ويبول فيه الانسان او في حديقة او تحت شجرة مثمرة او في مكان فيه ظل يأتي اليه المسافر او يأتي اليه طريق او كذا او في حديقة ساحة كبيرة في وسط البلد - 01:50:43

لا يجوز ان الانسان يقضى الحاجة او يبول فيها لانه يكون معرضًا للزعن والعياذ بالله. انقوا الملاعن الثلاث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البرز في الموارد وقارعة الطريق والظل - 01:51:03

هذه من يفعل فيها قضاء الحاجة يكون معرضًا للعب والعياذ بالله عندنا السنة القولية هنا اثبت التحرير هذه الاشياء التي قد يحرم فيها او توقف عند هذه المسألة وان شاء الله الثلاثاء القادم - 01:51:22

يا معاشر الاحبة نتكلم عن احكام الاستجمار علامة هنا ونكتب بلغ يعني بلغنا هذا المكان وهذي الصفحة او هذه الفقرة اكتب عندها يا اخو يوسف بلغ يعني بلغنا هذا او هذه العبارة ونكمي عندها ان شاء الله في الاسبوع القادم. وافتتح المجال للسؤال - 01:51:50

اذا كان احد الاخوة عنده استفسار او تعليق او عنده اقتراح ومعنا خمس دقائق او سبع السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الله اليكم شيخنا في فصل في فصل - 01:52:20

الانية تباح الان هي نعم تفضل قال وما لم تعلم نجاسته من انية الكفار تعلم نجاسته من انية الكفار. هذا القيد الذي ذكره ما لم تعلم نجاسته. يعني هل يغير شيء؟ فحتى انية المسلمين ان كانت نجسة فلا تستحق - 01:52:47

يعني هل يوجد فرق؟ نعم. ذكر هكذا؟ نعم الاصل. بارك الله. هو يقصد يقصد يا اخ مصطفى بارك الله فيك انت والاخوة يقصد ان العسل في طهارة في انية الكفار الطهارة - 01:53:15

هذا هو الاصل هذا هو الاصل لكن لو اتنا عدمنا هذا الان تخصيص من العموم اذا علمنا انهم يستعملون النجاسة في الانية او في الطهارة مثل استخدام الكحول وضعها على الملابس - 01:53:32

او على الانية وهذه الكحول من اهل العلم من قال بنجاستها ومنهم من قال تعلمون انتم ان الخمر او الكحول من اهل العلم من قال بنجاستها ومنهم من توقف في هذا - 01:53:57

هذه الاصل فيها ان تغسل اذا تبين لنا انها نجسة فإنها تغسل لماذا سدا لزريعة ذريعة النجاسة هنا والتعريف واضح تفضل شيخ انا ما قصدت ان الكتاب مختصر يعني ولا يذكر شيء عبثا. من اية الكفار يا اقصد - 01:54:16

اقصد هذه المسألة فيها خلاف يعني انية الكفار. فلهذا ذكرها الكفار لا ليس فيها خلاف ليس فيها خلاف الاواني عموما عند الكفار او غير يعني يقصد آآ من كان من كان من كان يستعمل هذا الاناء اللي - 01:55:03

الامور الطاهرة الاكل والشرب هذه فإنه يحكم بطهارتها داخله فيها اما اذا تستعمل في شيء محرم فانها تكون محرمة ويقصد ان الاصل في الاشياء اللي يبيعها فلماذا نحرمها هذا قسط المصنف - 01:55:34

هذا قصد المصنف هي الاواني عموما تستعمل في الاكل والشرب فكيف يدخلها التحرير يدخلها التحرير من شيء خارجي. كما قلت لك كان قبل قليل نعم السلام عليكم شيخنا حفظكم الله - 01:56:01

عليكم السلام تفضل تفضل الاخ محمد تفضل يا ابو عبد الله تفضل خلص ابو عبد الله تفضل يا ابو عبد الله جزاك الله خيرا شيخنا الـ

يقال ان الاصل الا يقال ان الاصل في في الاشياء ومنها الاواني - 01:56:23

الطهارة مطلقا. بما في ذلك آآ اواني الكفار ولكن حتى لا يتوهם متوجه ان طهارتها باطلاق فقد يقال ان الكفار على اعتبار انهم لا حرازون من نجاسات. وآآ كما هو معروف عنهم - 01:56:44

فيستثنى من الأصل العام الذي هو طهارة الأواني. ما اذا ثبت نجاسة تلك الأواني. فلذلك ربما ذكر المصنف رحمة الله هذا القيد حتى يخرجه من الأصل العام الذي هو طهارة الاشياء ومنها الاواني حفظكم الله - 01:57:05

احسنت هذا نفس كلامي هذا هو الذي انا قلته لكن آآ انا علقت على عبارة المصنف تعلقت على عبارة المصنف بحسب السياق الذي ورد في المكان هذا نفسك كلامي نعم. تفضل اخ محمد - 01:57:24

السلام عليكم عليكم السلام ورحمة الله يعطيك العافية اخوي فاضل الله يبارك فيك اكرمك الله اه شيخنا الله يحفظك اه يمكن السؤال خارج الدرس الله يحفظكم اه هل الان نحن اه يعني كاسان اه مبتدأ في طلب الفقه - 01:57:45

اه يعني ما تتصحه حتى يتمكن من طلب الفقه وعلما انه الفقه الشافعي منتشر عندنا اه الساعد فيه في بلدنا طالب علم مبتدأ يعني ما تتصحه الكتب كبداية يا شيخنا الله يحفظكم - 01:58:07

نعم نعم واضح السؤال. انت من اي بلد الاردن الله يحفظك شيخنا. ما شاء الله اه اكرم وانعم اه انصحه اه ان يخلص النية اولا نعم. وثانيا ان ان تكون عنده عزيمة وارادة - 01:58:30

وثالثا ان يبدأ بالمحضرات ويقرأ الكتب السائدة في بلده الكتب السائدة المختصرة في بلده وانقرأ صفوة الزيد فهذا جيد وهي منظومة وانقرأ امة ابي شجاع فهذا نورنا على نور - 01:58:51

وانقرأ في هذا المتن اقصر المختصرات فهذا ليس بعيد عن المذهب الشافعي ليس بعيد عن المذهب الشافعي انفقوا آآ بحر واسع ولعلك آآ تبقى معنا في هذا الدرس وتحضر درسا اخر - 01:59:20

في يوم اخر في في متن من الفقه الشافعي اسأل الله ان يوفقكم من يسمع جزاكم الله خير يا شيخنا وبارك الله فيك. واحسن الله اليكم هل من سؤال يا مشايخ - 01:59:45

احسن الله اليكم شيخا هنا بعض المصنفين من يذكرون كلاما كما ذكر المصنف هنا عليه رحمة الله في قوله ونظروا هل يفهم من هذا انه لم يبلغ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ام ماذا - 02:00:07

هل نقصد مع كثير من المتنون في آآ مع المصنفين في مثل اقوالهم هذه يعني اي عبارة كعبارة ونظره ربما الصوت عندي غير واضح في قوله ونظروا ثلاثة شيخنا ونظره ثلاثة - 02:00:23

نعم هذه نعم هذه آآ احسنت هذه خرجها على اجتهاد بعض الائمة آآ من باب القياس يا اخ منذر من باب القياس يعني العلماء انت تعلم ان القياس آآ هذى فائدة اصولية - 02:00:53

وهو من الادلة المتفق عليها. الكتاب والسنة والاجماع والقياس لا جديد لها من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع. طيب من اين اتوا بها اتوا بها من القياس بها - 02:01:17

من القياس قاسوا انه يعني اذا ان ينزع نفسه عن البول كما في الحديث المشهور التنزه من البول انه آآ ينثر ذكره ثلاثة حتى يتتأكد آآ انه لا يوجد شيء في المخرج - 02:01:34

وهذا قياس يعني خارج النص وليس داخل النص ولهذا لا يكون راجحا سيكون مرجحا ولا يعمل به ولهذا انا قلت لكم في اول المحاضرة او اول الدرس اه توجد مسائل في المتن - 02:01:58

آآ على المذهب الراجح انما هي على اجتهاد بعض الائمة شيخنا احسن الله اليكم هنا قسو على على آآ على الإجماع شيخنا نعم على الاجماع هنا استثمار شيخنا على اكثرا من وجه على الاستجماع وعلى وعلى التنزه كما قلت لك - 02:02:21

ال الحديث الذي انا ذكرته لك قبل قليل اه وكان لا يتنزه من البول الحديث المشهور كان لا يتنزه التنزه يعني ان يتتأكد انه لا يوجد قطرات بعد فراغه من آآ الجلوس لقضاء الحاجة - 02:02:53

آهل من سؤال يا مشايخ؟ بارك الله فيكم قبل ان نختتم عليكم السلام ورحمة الله شيخنا الفاضل الله يرفع قدرك ويعزك ان شاء الله هو طلب منك لا استدركك عليك - 02:03:18

اه في بداية الكلام بان الماء ينقسم الى قسمين طهور ونجس. مستحيل على اعتبار ان ما على اعتبار ان الطهور سينقسم تقسيما اخرا على اعتبار انه طاهر مطهر وطاهر غير مطهر - 02:03:40

القسمة كما كان نعم هي هي القسمة الصواب في القسمة انها ثنائية. لكن الذي قال القسمة دولابية قوله ايضا صحيحا قوله صحيح لماذا هذا من باب الاستقراء. والاستقراء من الدلة الاصولية - 02:03:59

لكن هنا نتكلف بالمذهب يعني القول المعتمد في المذهب القول المعتمد في المذهب الذي يوافق النصوص ان الناقص ما اما طهور واما نجس والطاهر هذا يدخل في جملة الطوارئ الفاضل الله الله يرفع قدرك - 02:04:22

احنا عندنا وقت اه يعني انا ما اقدر هو لربما اكون عنده صار اجماع. لكن هذا الوقت يعارضنا شيخ فقط في صلاة العشاء هل ممكن يعني تصير الوقت بتسعه وربع - 02:04:44

الرأي لكم. يعني يعني تقصد ان يتأخر الدرس الى متى اذا تسعه وربع ننتهي الساعة بتسعه وربع ننتهي والله الموضوع الحقيقة اه الدرس اصلا كان اه مقررا صباح الجمعة ثم الاخوة التمسوا منا - 02:04:57

ان هذا الوقت وقت استعداد لصلاة الجمعة غيرناه الى يوم الثلاثاء لان عادة يوم الثلاثاء لا يكون فيه ارتباط عند اكثرا الناس. في وسط الاسبوع تتشارون مع الاخوان المشرفين على القناة - 02:05:26

واذا وجدنا الاغلبية وقتا انساب بالاغلبية انتم تعلمون ان الطلبة من جميع دول العالم حتى انا عندي عندي اخت هنا في القناة استمع الى الدروس من السويد من اوروبا. الحمد لله - 02:05:47

الحمد لله. والله انا محرجين من الاخوة من جميع الاماكن ومن جميع الدول على بركة الله على بركة الله فانتم على كل حال اه ربوا مع الاخوة المشرفين ونسأل الله التوفيق لنا ولكم وللاخوة جميعا - 02:06:08

وبارك الله فيكم والله اعلم واحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 02:06:33